

الجهورية الجكرائرية الديمقراطية الشغبية

الجرين للا ا كرسي المالية المالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

فرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابسة العامة للحكسومة	خارج الجزائر		داخسل الجزائر		,
	منة	٦ اشهر	مئة	٦ اشهر	
الطبع والاششراكات ادارة المطبعية الرشميسية	وم دع	وي ۲.	\$٢ دج	ا دج	النسخة الإصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالف: (۹۶ ـ ۸۰ ـ ۳۲ الهالف: (۹۶ ـ ۸۱ ـ ۳۲ حج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰	ه دج الارسال	E2 4.	ج، ډ.	چى ۲ ٤	النسخة الاصليــة وترجمتهــا

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٥٠ دج ـ ثمن الغدد للسنيسن السابقة (١٩٦٣ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ٥ المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ٥ يـؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠٠، دج ـ ثمـن النشر على اساس ٣ دج للسطر ٥

مراسیسم ، فرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مــؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المــوافق 19 فبراير سنة . ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية • ٢٤٢

ــ مرسوم مـــؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المــوافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين النائب العام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية • ٢٤٢

ـ مرسوم مـؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المـوانق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعييين قاض مساعد لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ٠ ﴿ ٢٤٣ / ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين ٠٠

فهسرس

وزارة الشسؤون الخارجيسة

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق كاتبة للشؤون الخارجية برئاسة مجلس الوزراء •

ــقرارات مؤرخة فی ۱۵ ربیع الثانی و ۲۳ رمضان و ۱۱ و ۱۵ شوال و ۱۶ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ یونیو و ۳ و ۲۰ و ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ و ۲۱ ینایر سنیـــ ۱۹۷۰ تتضمن حركة موظفين ٠ 724

وزارة الداخليسة

ــ قرارات مؤرخة في ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ ذي القعدة عــام ۱۳۸۹ الموافـــق ۲۰ و ۲۲ و ۲۷ پنـــايـــر ســــــة 727

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير مسنة .١٩٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير حماية المنباتات .

وزارة العدل

- قرار مؤرخ فی ۱۳ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹٦۹ یتضمن تعیین نائب موثق ۰

- قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن حركة في سلك القضاء •

س قرار مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ 'ینایر مینة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین مدافع قضائی ۰ کم

ــ امر مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير مينة ١٩٧٠ صادر عن رئيس المجلس القضائي بوهران يتضمن الشطب على اسم من قائمة الخبراء ٠

وزارة التجارة

- قرارات مؤرخة فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ الحبراير سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد ،

قرارات الولاة

- قرار مُؤرَّخ فَى 10 رمضان عام 1۳۸۹ الموافق ٢٥ نو قمبر مسنة 1979 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ

فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح عقار من املاك الدولة كائن بعنابة تبلغ مساحته ٤٧٠٠ متر مربع ، والملحق بالملكية « ماجين » سابقا ، لصالح وزارة التربية الوطنية ، قصد بناء مدرسة للمعلمات ٢٤٦٠

- قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها هكتاران والمأخوذة من القطعة المسماة « أملاك السهل البلدية » الى أمسلاك الدولة وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي في تكميلية التعليم الفلاحى بالحجار ـ دائرة عنابة ٠ ٢٤٦

- قرار مؤرخ فی ۳ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی قسنطینة یتضمن تخصیص محل تابع لأملاك الدولة مستعمل كمستودع كائن بشارع ابن ملیك رقم ۳ بقسنطینة الی وزارة التربیة الوطنیة (مصلحة التعلیم الفلاحی) لیستعمل كمخزن ۰

- قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي الساحل قصد ري الملكيات التي تكون الاقسام رقم ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ التابعة لمولود حميمي ووكيل واخوانه •

- قرار مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱٦ ینایر سنة ۱۹۷۰ من والی عنابة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی العکاز (بلدیة عین العسل) قصد ری أراض ۲٤۷۰

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مسرسسوم مسؤرخ فى ١٣ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ السوافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام النائب العسام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد زين الدين سكفالي كنائب عام لدى محكمة الجيزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية م

مرسوم مؤدخ في ١٣ ذي الحجة

مرسوم مؤدخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين النائب العمام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد جيلالي بفدادي للقيام بمهام النائب العام لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قاض مساعد لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد عبد القادر قاضى حنيفى للقيام بمهام قاض مساعد أصلى لدى محكمة الجزائر الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

وزارة الشوون الغارجية

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في ١٥ شوال عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الحـاق كـاتبـة للشؤون الخارجية برئاسة مجلس الوزراء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ألحقت الآنسة خدبجه مختارى كاتبة الشؤون الخيارجية ، برئاسة مجلس الورراء (مديرية الدراسات الدولية) لمدة سنة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

قرارات مؤرخة فی ۱۰ ربیع الثانی و ۲۳ رمضان و ۱۱ و ۱۰ شوال و ۱۶ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ المواذق ۳۰ یونیو و ۳ و ۲۰ و ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ تتضمن و ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۷۹ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ ، قبلت ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٩ استقالة السيد محمد مصلى كاتب الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، عين ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ السيد عبد الحميد حاج على فى وظيفة نوعية كرئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مهام السيد محمد المصطفى معيزة ، كسر ثيس قسم بورارة الشؤون الخارجية ٠

بموجب قرار مؤدخ في ١١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، عبن ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ السيد بن قبى صليح في وظيفة نوعية كرثيس قسم بورارة الشؤون الخارجية ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شيوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ | القرار •

ديسمبر سنة ١٩٦٩ عينت ابتداء من ٤ غشت سنة ١٩٦٩ الآنسة ربيعة بوريش راقنة مختزلة متمرنة بوزارة الشؤون الخارجية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ عمروس الضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الثانية ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ ینایر سنة ۱۹۲۹ قبلت ابتداء من أول نوفمبر سنة ۱۹۲۹ استقالة السید مولود العینانی بوصفه عون مکتب ۰

وزارة الداخليـة

قرارات مؤرخة فی ۱۳ و ۱۶ و ۱۰ دی القعدة عام ۱۳۸۹ الوافق ۲۰ و ۲۱ و ۲۷ ینایر سنة ۱۹۷۰ تتضمن حركة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ أدرج السيد عبد السلام بوزار ، المتصرف المدنى ، في سلك المتصرفين كمتصرف متمرن ورتب المعنى بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ نقل السيد مصطفى مشراوى ، المتصرف من الدرجة الاولى من وزارة التربية الوطنية ، بنفس الصفة الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ أعيد السيد يوسف فروخى ، المتصرف المتمرن والمحال على الاستيداع لمدة سنة واحدة ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، بنفس الصفة الى وزارة التربيسة الوطنية ، وذلك ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ ، عين السيد عمار الايراتني متصرفا متمرنا ، بوزارة الصحة العمومية •

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد محمد بوحميدى في سلك المتصرفين • ورتب المعنى بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هدا القراد •

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ أدرجت ورسمت السيدة عائشة نقود فى سلك المتصرفين • ورتبت المعنية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار • ا

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ ، عين السيد عبد الجليل شراق متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ ، أدرج السيد فاتح عسول ، المتصرف المدنى ، بسلك المتصرفين بصفة متصرف متمرن ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مسؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير حمايسة النباتات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ وبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٣٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد حاج بن عبد الله بن زازة لمهام نائب مدير حماية النباتات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حاج بن عبد الله بن زازة ، ماثب مدير حماية النباتات ، الامضاء باسم وزير الفلاحــة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات ماعــدا القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته »

اللادة ؟ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ •

محمد طيبي

وزارة العسسدل

قراد مؤرخ فی ۱۳ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ دیسمبر سئة المراد المراد المراد المرد المرد المردد المردد

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ عین السید عبد القادر بویوسف نائب موثق لادارة مکتب « بریسیت » الموثق السابق بسکیکدة ۰

قرار مــؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يناين سنة ١٩٧٠ يتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ینایر سنة ۱۹۷۰ انتدب لمدة ثلاث سنوات بصفة قضاة مساعدین لدی محکمة الاحداث لمدینة الجزائر السادة :

أحمد حفیان ومحمد بن فارس (قاضـــیان مساعـدان مرسمان)

أحمد سى أحمد _ صالح حسايم _ أحمد سليمان جان _ عبد الحميد علام _ محمد الصغير محيى الدين _ بشيير طباش ، والسيدتان : مليكة جعفر ، ومريم داودى (قضاة مساعدون احتياطيون) •

قراد مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یناین سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين مدافع قضائی

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ینایر سنة ۱۹۷۰ عین السید علی العرفاوی مدافعا قضائیا ویکون مقره بعنابة ۰

امر مؤرخ فی ٦ ذی القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن رئيس المجلس القضائی بوهران يتضمن الشطب على اسم من قائمة الخبراء

بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائى بوهران بتاريخ ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ والمصادق عليه من طرف وزير العدل ، حامل الاختام يشطب على السيد خليل بومدين من قائمة خبرراء السيارات لدى المجلس القضائى المذكور ه

وزارة التجارة

قرارات مـؤرخة فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافـق } فبراير سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمُقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة التى هى موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٣٦ ـ ١٩٦٣ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاء كما يلى:

A 34.05 : طلاء ودهن للأحذية وشمع تلميع الأثاث ·

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ •

العياشي ياكر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٨٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مأيو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص البضــائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٦٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

Ex 98.02 : سلاسل للأقفال بمجرة ، ما عدا أجزاؤها •

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المسحونة أو المرسلة في الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعسين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال •

المادة ٣: يكلف مدين التجارة الخارجيسة ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ ·

العياشي ياكر

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص البضـــائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣. والمشار اليه أعلاه كما يلي :

Ex 90.16 A : أدوات الرسم ، والتسطير ، والحساب، من مواد أخرى •

Ex 98.03 CII b : حاملات الريش للكتابة المصنوعة من مواد أخرى ٠

اللاة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن أن تقبل البضائع المسحونة أو المرسلة في الأجل المحدد أعلاه ، بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار ، هو تاريخ وثائق الارسال •

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

العياشي ياكر

قرارات الولاة

عسرار مسؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة 1979 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنــة ١٩٦٩ والمتضمن منح عقار من املاك الدولة كائن بعنابة تبلغ مساحته ٤٧٠٠ متر مربع ، والملحق بالملكية « ماجين » سابقا ، لصالح وزارة التربية الوطنية ، قصد بناء مدرسة للمعلمات

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ **نو**فمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ **فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۶۹**

« تمنح لوزارة التربية الوطنية القطع التابعة لأملاك الدولة والكائنة بعنابة والحاملة الارقام H, G, F Pie, CDE Pie, B Pie من مخطط التقسيم بين شركاء « مانيان » ومجموع مساحتها ٣٩٢٣ مترا مربعا والقطعة J البالغة مساحتها ٧٤٠ متــرا مربعا تقتطع من العقار البالغ مساحته ١٣٦٤ مترا مربعــــا والمسجل في المادة ٣٢ من سجل أملاك الصندوق الجزائري للتنمية (فرع عنابة) » (والباقي بدون تغيير) •

قسرار مسؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشبت سنة ١٩٦٩ والمتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها هكتاران والمأخوذة من القطعة المسماة « أمسلاك السهل البلدية » الى أمسلاك الدولسه وتخصيصها الى وزارة التربيسة الوطنية لبناء قسم داخلي في تكميلية التعليم الفلاحي بالحجار _ دائرة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ كما يلي : « تسترجع لأملاك الدولة القطعة القروية رقم ٩؟ Pie البالغة مساحتها هكتارا واحدا و ۱۹ آرا و ٤٠ سنتبارا الممنوحة مجانا من طرف الدولة الى بلدية الحجار ــدائرة عناية_ مِموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٥ » (والبافي بدون تغيير) •

قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر ستة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص محل تابع لأملاك الدولة مستعمل كمستودع كائن بشيارع ابن ملبك رقم ٣ بقسنطينة الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة التعليـــم الفلاحي) ليستعمل كمخزن

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢^١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة منحت ورارة ، منه تخصيص كميات معاومة من لماء الصالح للشرب للسكان

الأملاك الدولة مستعملا كمستودع كائن بشارع ابن مليك رقم ٣ بقسنطينة ليستعمل كمخزن للمصلحة المعنية ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسميس سنة ١٩٦٩ من والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي الساحل قصد ري اللكيات أثني تكون الاقسام رقم ١٢٣ و ١٣٥ و ١٣٥ التابعة لمولود حميمي ووكيسل واخـوانه

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من والى سطيف:

١) يؤذن للسنيدين ملود حميمي ووكيل واخوانه بجلب الماء من وادي الساحل (بلدية تازمالت) لري ارانسيهم التي تكون الاقسام رقم ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥٠

٢) ولموظفي مصلحة الهندسة القرويــة والري الفـــلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشاة المذكورة للاطلاع على الفرض التي تستعمل فعلا لاجله .

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن اصحابه في الاجل المحدد ،

ب ـ اذا تنازل عن الاذن اصحابه او حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٧ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

ه _ اذا خالف اصحاب الاذن احكام الفقرة } ادناه .

لايكون لاصحاب الاذن حق في الطالبة بتعوض في حالة ما أذ وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل الاستعمال من جراء ضروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة

ولا يكون لهم كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض

ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الساقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادي .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامسر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منسح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليسو سنسة ١٩٣٨ .

٤) يحتمل اصحاب الاذن نفاقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء اصحابها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنسة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب اصحاب الاذن . ويتحتم على هؤلاء ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيلوا نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشروا في اصلاح ما قد يلحق غيرهم ويلحق الملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنعوا عن ذلك او تهاونوا في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهم مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليهم ودون الاخلال ايضا بالدعوى الدنية التي قد تقام عليهم من اجل امتناعهم او تهاونهم .

ه) تخصص المياه المجلوبة لري الاملاك المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولايجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد سذاك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يسوم نقسل اللك ق.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منتح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

 ٣) يتحتم على اصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم أن يوجهوا ريهم بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

۷) يمنع هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (۲ دج) بجب دفعها الى صندوق محصل المسلاك الدولسة

ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمال المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ٢٣ ابريل ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلانه طبقا الاحكام السارية المفعول فيما يخص تحصيل الضرائب في الجزائر .

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥١ ـ ١٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

٨) يجب على أصحاب الاذن ان يخضعوا لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .
١١) تكون نفقات الطابع وتسجيل هذا القرار على عائق اصحاب الاذن .

قسرار مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱٦ ینایر سنة ۱۹۷۰ من والی عنابة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی العکاز (بلدیة عین العسل) قصد ری أراض

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦٦ يناير سنة ١٩٧٠ من والى عنابة :

۱) يؤذن للسيد بلقاسم قديرى ، المزارع بعين العسل بجلب الماء ضخا من وادى العكاز المسمى « مسيدة » لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو مكتارين (٢) وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ١٤ر٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بثلاثة أشهر (من شهر يوليو الى شهر سبتمبر) بمعدل ١٦٠ر٢م٣ لمجموع موسم الرى أي ١٠٠٠ر١م٣ لكل هكتار ٠

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٥ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ٥٠٥٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥٠٥٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٨٠٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناه قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

لاذن دون تحدید للمدة ویمکن تعدیل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فی كل وقت دون تعویض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفیضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التی یتظمنها الاذن ، وعلی الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجــل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغــرض غير الذي منع الاذن أجله ،

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الـوالى ، باستثناء الحالـة المنصـوص عليهـا مى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص ألماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى العكاز المسمى مسيدة •

. ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكوراو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعسديل أو النقص او الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن ادا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

نيتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحبة الهندسة القروية والري الفلاحي وبجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ٠٠

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ٠

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بعيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنة •

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في كل عام • وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرق رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجيمع الانظمـــة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠